في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في المانع شكا كذا في الو
لوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين
القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية فانتهى وفي صغيرة وصغير
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم
ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد
قالوا اذا اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطيها
وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها
على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا
غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل
الجارية بالصفات المعينة ظاهر في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
وله نظاير في الفقه ومما كان الاولى الاحتياط في الوطء
قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزها عن وطيها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او لحلفوا عليها بعتقها وقد حنث

الحالف

ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم
ولا يجوز النكاح بينهما
يقبل في حله خبر الواحد
وظن صدقها حل وطيها

الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما واذا تداولتها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي
يجلبن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب
من المغانم من جهة الامام من يحسن قسمها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد
العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين الاعلى كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد
عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما لحق
الملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب لحليلته
ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب
بخلاف القضا بحل موطوءة الوقف مذكور في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد
على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كذا في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او
اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن

فما وقع لبعض
الاحتياط اجتنابهن
لو كانت جارية بين شريكين
لم ينفذ لمخالفته الكتاب
لو وقف على ولده لا يدخل ولد ولده